

المُبَسَّط

في شرح الميزانية الجماعية

يونيو 2018



بدعم من الاتحاد الأوروبي



المُبَسَّط
في شرح الميزانية الجماعية

من إعـــداد: د، حسن العَـرَفـي

يونيو 2018

تم إعداد هذا الدليل من طرف الفضاء بدعم من الاتحاد الأوروبي ولا يمكن اعتباره تحت أي ظرف من الظروف على أنه يعكس موقف الاتحاد الأوروبي.

Dépôt Légal : 2018MO2688
ISBN : 978-9920-36-003-6

المحتويات

تقديم

السياق العام

تعتبر الميزانية الجماعية من بين أهم المجالات التي يتداول فيها مفهوم الحكامة الترابية بشكل واسع، باعتبار أن العنصر المالي يحتل، وبشكل كبير، مكانة هامة في كل السياسات العمومية الترابية. فهو الأداة التي تنفذ بها هذه البرامج وتمول بها كل المرافق الجماعية وتنجز بها التجهيزات العمومية، وتترجم بها المجالس المنتخبة برامج عملها إلى واقع ملموس.

ومع السياسة الإرادوية للمشرع لتقوية اللامركزية وتوسيع الجهوية، سواء من خلال الوثيقة الدستورية الجديدة لسنة 2011 أو من خلال اعتماد قوانين تنظيمية جديدة خاصة بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، وما يرتبط به من أدوار جديدة منوطة إلى الجماعات مستقبلا، هناك توجه يفرض نفسه نحو تجاوز المقاربات التقليدية في تدبير ميزانيات الجماعات، والتي برهنت عن محدوديتها، في أفق إرساء حكامة مالية جيدة للجماعات، عبر ترسيخ مجموعة من القواعد الجديدة والتي يمكن تلخيصها في الإطار أسفله:

- اعتماد التدبير القائم على النجاعة من خلال مأسسة "مشروع نجاعة الأداء" كأساس لبلورة الميزانية؛
- اعتماد البرامج والمشاريع في تبويب الميزانية، في انسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي للمالية الخاص بالدولة (رقم 13.130)؛
- تبني مسطرة "التأشير" بدل مسطرة "المصادقة" تماشيا مع مبدأ التدبير الحر؛
- اعتبار النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة والمخصص الإجمالي لتسيير المقاطعاتبالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات نفقات إجبارية؛
- اعتبار المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعاتبالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات نفقات إجبارية؛
- إخضاع سلطة الحلول لرقابة القضاء الإداري وتخفيض آجال التأشير؛
- إعداد القوائم المحاسبية والمالية وإطلاعالعموم عليها؛
- التنصيص على ضرورة اعتماد الأساليب الفعالة للتدبير (تحديد المهام، وضع دلائل للمساطر، تبني التدبير بحسب الأهداف، البرمجة متعددة السنوات، وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج)؛
- اعتماد مبادئ التقييم المستمر والمراقبة الداخلية والتدقيق؛
- خضوع مالية ومحاسبة الجماعة لتدقيق سنوي ينجز إما من طرف المفتشية العامة للمالية، أو المفتشية العامة للإدارة الترابية، أو بشكل مشترك بينهما أو من طرف هيئة للتدقيق؛
- تمكين المجلس من إحداث لجان للتقصي؛
- اعتماد نظام "المراقبة التراتبية" المقرونة بكفاءة التدبير ومنظومة الرقابة الداخلية للجماعة؛
- تبني نظام للمحاسبة العامة يخضع للمعايير الوطنية والدولية.

و وفاء لنضاله وترافعاته من أجل تثبيت دعائم الديمقراطية التشاركية و ترسيخ ثقافة المسائلة بين الفاعل العمومي والفاعل المدني، فقد عمد الفضاء الجمعوي، كشبكة وطنية،إلى إصدار هذا الدليل لتلبية الحاجة البيداغوجية إلى استيعاب دورة ميزانية الجماعة بغية الوقوف على مدى استجابة هذه الأخيرة لمتطلبات الحكامة الجيدة. وقد تم إعداده ليكون مرجعاً علميا وعملياً لفائدة المهتمين بالميزانيات الجماعية بوجه عام، وكذا الفاعلين الجمعويين بوجه خاص، من أجل تمكينهم فهم آليات إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحليل فعالية وكفاءة التدبير المالي على مستوى الجماعة، وذلك وفقاً للمنظومة القانونية والمؤسساتية الجديدة المؤطرة للمالية الجماعية.

ويأتي إصدار هذا الدليل بدعم من الاتحاد الأوروبي، في إطار مشروع "التعبئة المواطنة من أجل المسائلة حول المالية العامة"، والذي يسعى إلى تكثيف الجهود المبذولة لتقوية قدرات الفاعلين المدنيين للتفاعل أكثر مع متطلب "ميزانية المواطن" المستجيبة لنجاعة الأداء، بشكل علمي وعملي وبسيط. كما يعتبر هذا الدليل استكمالاً للمنظومة البيداغوجية التي يتم إعدادها من طرف الفضاء الجمعوي، في إطار هذا المشروع.

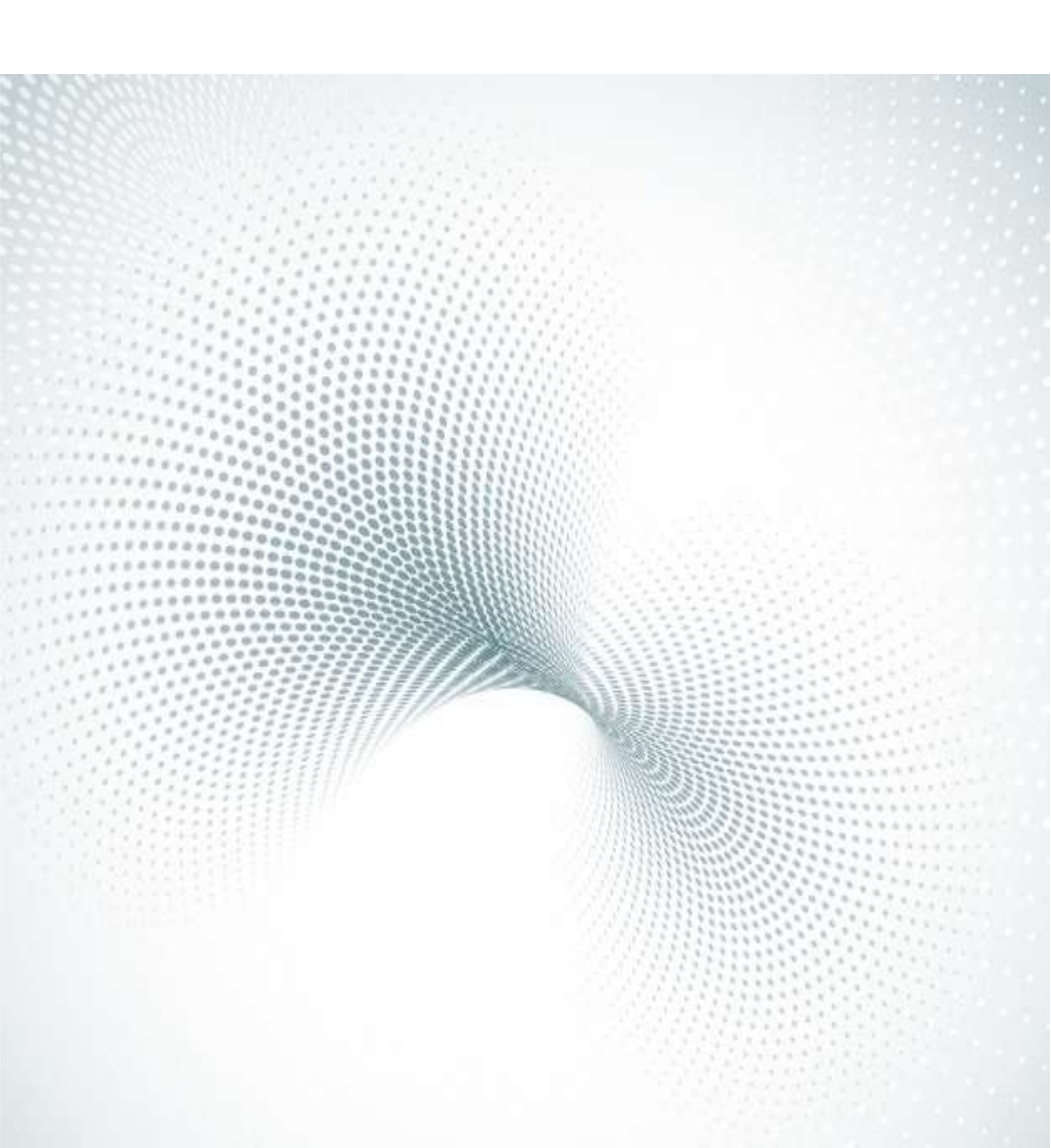
وقد جاء هذا الدليل للاستجابة لمتطلبات تنزيل مفهوم "ميزانية المواطن" على أرض الواقع والقائمة أساسا على منطق الشفافية والنجاعة، وذلك انسجاماً مع ما نص عليه دستور المملكة والتشريعات الوطنية، علاوة على الاستئناس بالممارسات الدولية الفضلى.

أهداف الدليل

يرمي هذا الدليل المبسط إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن سردها كما يلي:

- تبسيط طرق إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية الجماعية بما يتماشى مع المقتضيات القانونية الجديدة، ولاسيما القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تعزيز قدرات الفاعلين الجماعيين (منتخبين وموظفين) والفاعلين المدنيين والمهتمين في مجال المالية المحلية؛
- تمكين المهتمين ب «ميزانية المواطن" الخاصة بالجماعة من وسيلة بيداغوجية لتقييم كفاءة وفعالية المالية الجماعية؛
- تعزيز الإمكانيات الدستورية المتاحة للمجتمع المدني لمساءلة المنتخبين الجماعيين المعنيين عن مدى مسؤولياتهم في تدبير الشأن المحلي، من بوابة الميزانية سواء في إطار تقييم السياسات العمومية المحلية، أو برامج عمل الجماعة؛
- مساعدة الفاعلين الجماعيين (منتخبين وموظفين) والفاعلين المدنيين، على إصدار تقارير موازية تتضمن عناصر تقييمية للتحديات والمعوقات والصعوبات التي تعتري منظومة تدبير المالية المحلية في مراحل مبكرة، مشفوعة بالتوصيات المناسبة بشأنها، عند الاقتضاء؛
- اقتراح مجموعة من مؤشرات الأداء الخاصة بالميزانية الجماعية والتي من المفروض أن تتضمن في مشاريع الميزانيات السنوية والقوائم المالية، فضلا عن برنامج عمل الجماعة والبرمجة الثلاثية السنوات.

أولا: مفاهيم عامة حول الميزانية



المبادئ والقواعد الموجهة للميزانية

1. ما هو تعريف الميزانية ؟

وثيقة يقدر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة

تعتبر الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة، لأنها ترهن أداء الجماعة اتجاه الساكنة

وثيقة ذات بعد استراتيجي لأنه تعبر عن السياسات العمومية الترابية للجماعة بشكل رقمي وعملي



2. ماهي المرجعيات القانونية الأساسية المؤطرة للميزانية الجماعية ؟

تخضع المالية الجماعية إلى مقتضيات دستورية وتشريعية وتنظيمية، تشكل في مجملها ترسانة قانونية متكاملة وضابطة لتدابيرها المالية والجبائية والمحاسباتية.

المقتضيات الدستورية
الباب التاسع من الدستور
فصول من الدستور:31، 149، 157.
القوانين
1. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
2. القانون رقم 47.06لمتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
3. القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
4. القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
5. القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
6. القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي.
المراسيم
1. مرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
2. مرسوم رقم 2.17.308 صادر في 3 يوليوز 2017 بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات؛
3. مرسوم رقم 2.17.296 صادر في صادر في 9 يونيو 2017 بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة؛

4. مرسوم رقم 2.17.293 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع؛
5. مرسوم رقم 2.17.290 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
6. مرسوم رقم2.17.283 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة؛
7. مرسوم رقم 2.17.287 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة؛
8. مرسوم رقم 2.17.281 صادر في 09 يونيو 2017 بتحديد كيفيات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجماعة وتسديدها؛
9. مرسوم رقم 2.16.313 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة؛
10. مرسوم رقم 2.16.310 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة؛
11. مرسوم رقم 2.16.316 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد قائمة الوثائق الواجب ارفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
12. مرسوم رقم 2.16.307 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها؛
13. مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

3. من هم المتدخلون في دورة الميزانية الجماعية ؟

تعتبر الميزانية فضاء مهم ولحظة مميزة في الحياة الجماعية. فهي من جهة فضاء للنقاش المؤسساتي والعمومي حول استعمال أموال دافعي الضرائب من طرف منتخبيهم. ومن جهة أخرى، لحظة حاسمة لتقييم الإنجازات السابقة واستشراف الاختيارات المستقبلية.

لذلك فهي تجمع عدة فاعلين مؤسساتيين وفاعلين مدنيين:



4. ماهي المبادئ العامة الموجهة للميزانية ؟

المادة 152

مبدأ وحدة الميزانية

تشمل الميزانية مجموع موارد وتحملات الجماعة.

المادة 153

مبدأ سنوية الميزانية

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 157

مبدأ تخصيص الاعتمادات

تفتح الاعتمادات برسم أبواب وفصول وبرامج ومشاريع معينة ولا يمكن تنفيذها إلا في إطار التخصيص.

المادة 155

مبدأ عدم المقاصة

لا يمكن رصد مدخول من مداخيل الجزء الأول لنفقة من هذا الجزء.

المادة 154 المادة 162

مبدأ التوازن

يجب أن تكون الميزانية متوازنة بين المداخيل والنفقات بكل من الجزء الأول والثاني.

المادة 161

مبدأ احترام الترخيصات

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

5. ماهي المبادئ المؤسسة للحكامة الجيدة للميزانية ؟

المادة 158

مبدأ التدبير الحر القائم على النجاعة

يخضع إعداد الميزانية إلى أهداف وبرامج مقرونة بمؤشرات تتضمن في "مشروع نجاعة الأداء" يلتزم به رئيس المجلس.

المادة 183 المادة 78

مبدأ الميزانية القائمة على الرؤية

تخضع الميزانية في إعدادها إلى برمجة ثلاثية السنوات منبثقة عن برنامج عمل الجماعة.

المادة 269 المادة 272 المادة 275

مبدأ الشفافية

تلتزم الجماعة بضمان الشفافية والصدقية في عملياتها المالية وتقديم الحسابات إلى العموم.

المادة 184

مبدأ التفريع

يعهد ممارسة الاختصاصات إلى أنسب جهة ممكنة على المستوى الترابي.

المادة 151 المادة 126

مبدأ التعاون والشراكة

إمكانية المساهمة في شركات للتنمية أو مجموعات للتعاون أو مجموعة جماعات أو شركات.

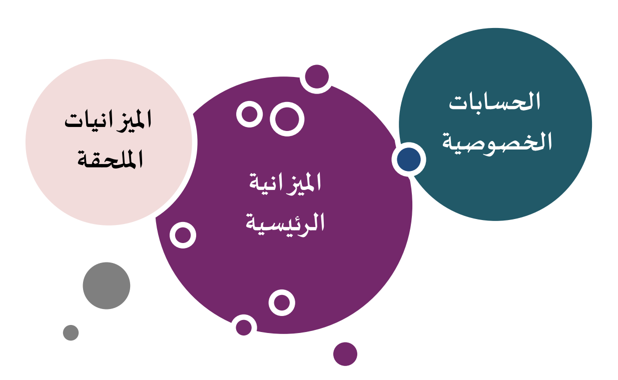
المادة 158 المادة 78

مبدأ الميزانية التشاركية والمدمجة

إشراك المجتمع المدني والهيآت التشاورية في مع العمل. على استجابتها لمقاربة للنوع الاجتماعي.

هيكلة الميزانية

6. مما تتشكل وثيقة الميزانية ؟



7. ماهي هيكلة الميزانية ؟

المداخيل			التكاليف
الجزء الأول: ميزانية التسيير			
الموارد المسيرة من طرف الجماعة (مثال 7مليون درهم)	32 مليون درهم	22 مليون درهم	**نفقات الموظفين** (مثال 11 مليون درهم)
الموارد المسيرة من طرف الدولة والمحولة إلى الجماع (مثال 5 مليون درهم)			**نفقات العتاد والنفقات المختلفة** (مثال 9 مليون درهم)
الموارد المنقولة (مخصصات الضريبة على القيمة المضافة) (مثال 20 مليون درهم)			**الفائدة على الدين** (مثال 2مليون درهم)
			الرصيد العادي (مثال 10مليون درهم)
الجزء الثاني: ميزانية التجهيز			
الرصيد العادي (مثال 10مليون درهم)		13,5 مليون درهم	**نفقات التجهيز** (مثال 11مليون درهم)
رصيد الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة (مثال 4مليون درهم)	17مليون درهم		**أداء أصل الدين** (مثال 2,5مليون درهم)
مداخيل القروض (مثال 3مليون درهم)			**الفائض الإجمالي** (مثال 3,5مليون درهم)

8. لماذا تحدث الميزانيات الملحقة ؟

المادة 169

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

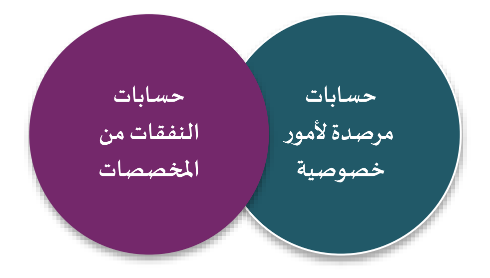
- تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر؛
- تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشمل من جهة أخرى، وفي جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوبا متوازنة؛
- تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية؛
- يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية؛
- يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية؛
- ويعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

9. لماذا تحدث الحسابات الخصوصية ؟

تحدث الحسابات الخصوصية

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:



الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

المادة 171

- تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذ المداولات المجلس؛
- تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل؛
- يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية؛
- تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك؛
- إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض؛
- يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية؛
- ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى؛
- يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية؛
- ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية؛
- يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

حسابات النفقات من المخصصات

المادة 172

- تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا؛
- يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة؛
- يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها؛
- يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

10. ماهي موارد الجماعة ؟

المادة 174

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛
- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة، طبقا لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي؛
- حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- حصيلة الاستغلاليات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام؛
- حصيلة الافتراضات المرخص بها؛
- دخول الأملاك والمساهمات؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

11. ماهي تكاليفالتسيير؟

المادة 179

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة؛
- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.

12. ماهي تكاليف التجهيز ؟

المادة 180

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة؛
- استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات؛
- توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات؛
- لا يمكن أن تشمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق.

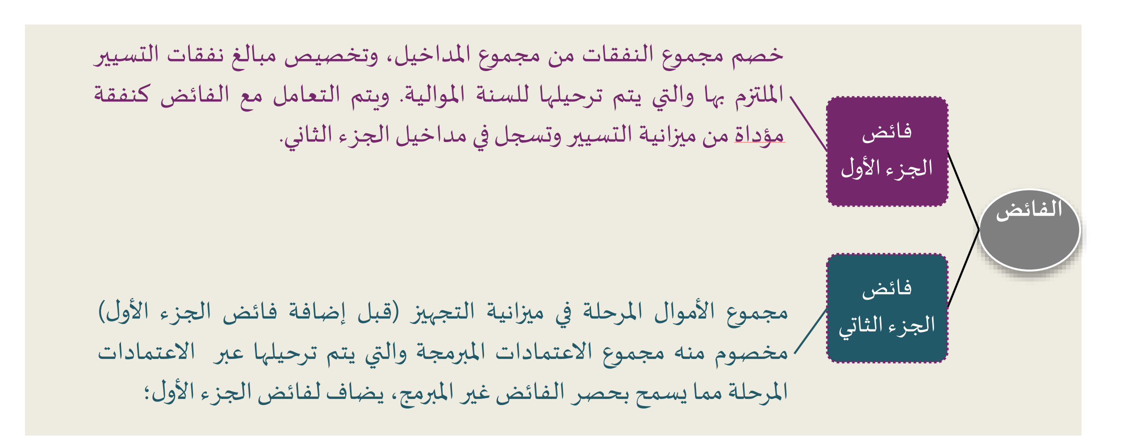
13. ماهي النفقات الإجبارية ؟

المادة 181

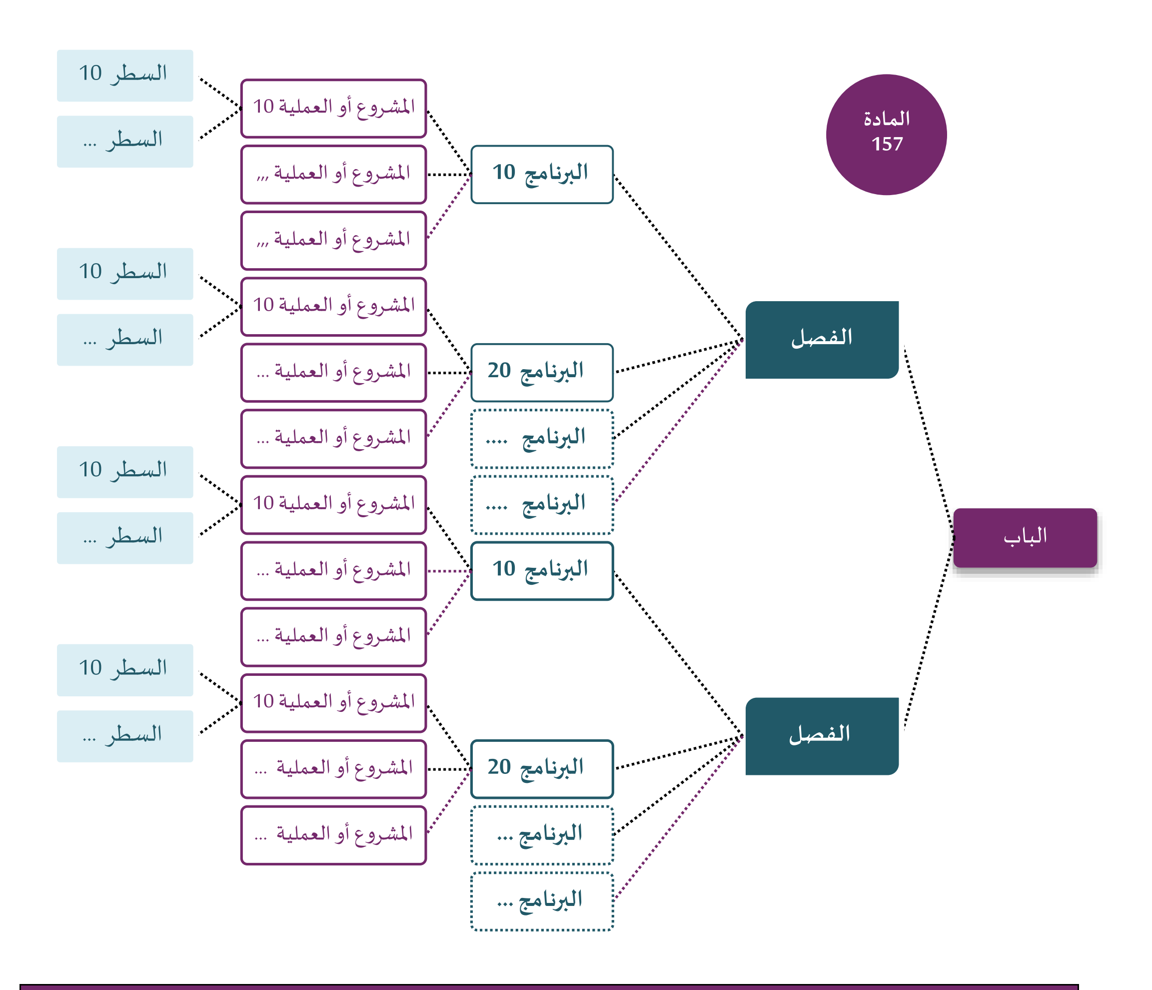
- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين؛
- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة؛
- والمساهمة في نفقات التعاضديات؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛
- الديون المستحقة؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

14. ماذا نقصد بفائض الميزانية ؟

الفائض، يصطلح عليه كذلك بـ"الادخار الخام" وهو نوعان:

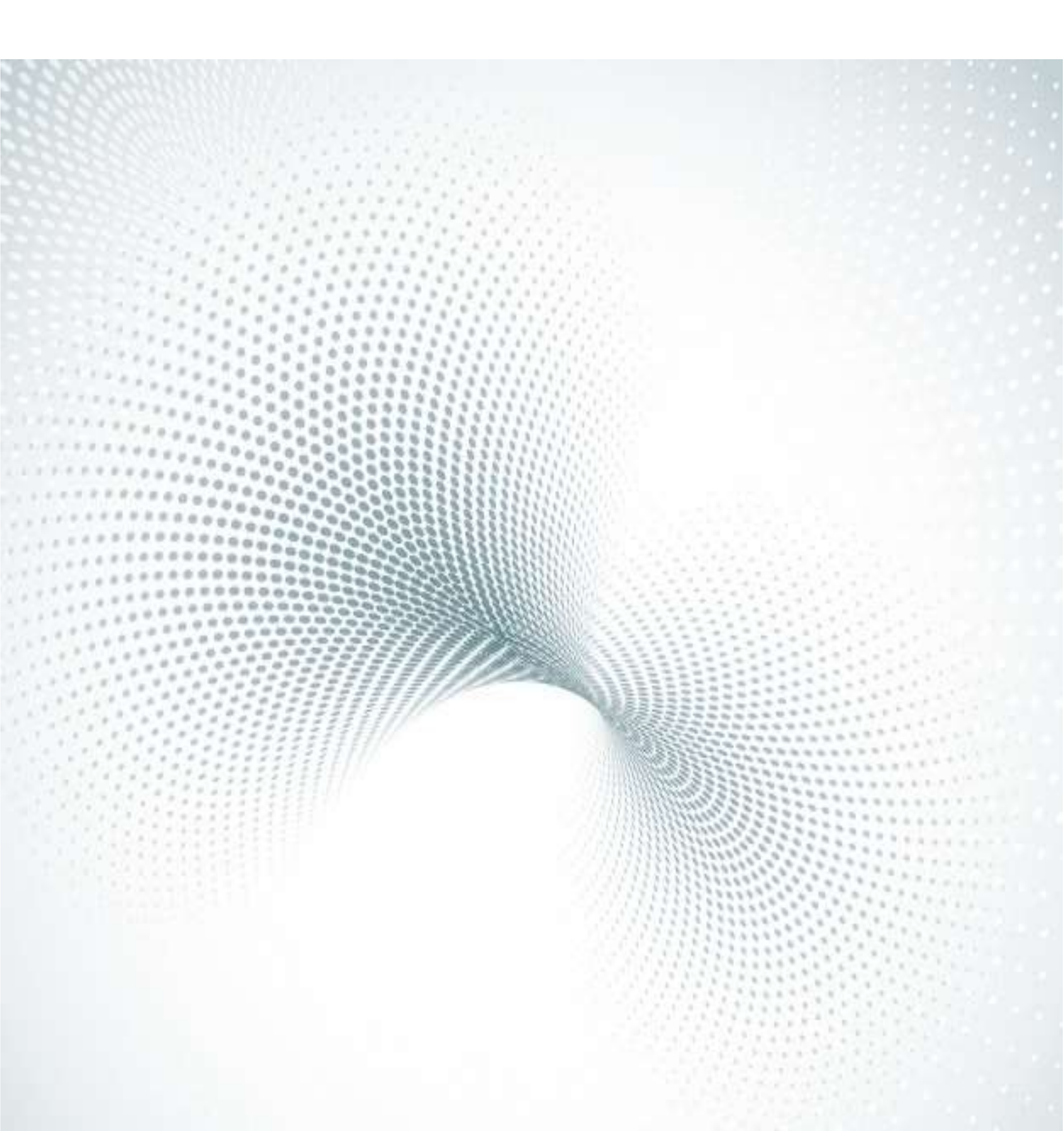


15. كيف يتم تبويب الميزانية ؟



يحدد تبويب الميزانية بقرار مشترك من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 353 2.17 صادر في 8 شوال 1438(3يوليو 2017). بتحديد تبويب ميزانية الجماعة المطبق للمادة 157 من القانون التنظيمي رقم 13.114

ثانيا: وضع الميزانية



التحضير الاستراتيجي للميزانية

16. ماهي العلاقة بين دورة التخطيط ودورة الميزانية ؟

هناك علاقة تفاعلية واضطراديه بين التخطيط والبرمجة المالية والميزانية السنوية، ولاسيما ميزانية التجهيز:

برنامج عمل الجماعة لمدة ست (6) سنوات

يحين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة

برنامج مالي يمتد على ثلاث (3) سنوات

يحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

الميزانية السنوية .

تنبثق من البرمجة الثلاثية السنوات

برنامج عمل الجماعة

المادة 78

يحدد برنامج عمل الجماعة، لمدة ست (6) سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة، مع مراعاة ما يلي:

- تحديد برنامج عمل الجماعة للأوليات التنموية بالجماعة؛
- السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها؛
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة."

المادة 3منالمرسوم رقم 2.16.301بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده

من خلال مخطط العمل هذا تقوم الجماعة برصد مجموع مواردها برسم الثلاث سنوات القادمة وبرمجتها في مشاريع ذات أولوية ويتم وضع التقديرات بالميزانية مباشرة من معطيات البرمجة المتعددة السنوات بحيث تتوافق مع تقديرات السنة الأولى لهذه البرمجة.

17. من يتولى تحضير الميزانية ؟

المادة
183

يتولى رئيس المجلس الجماعي مهمة إعداد الميزانية بالاعتماد على المصالح الإدارية للجماعة وفق

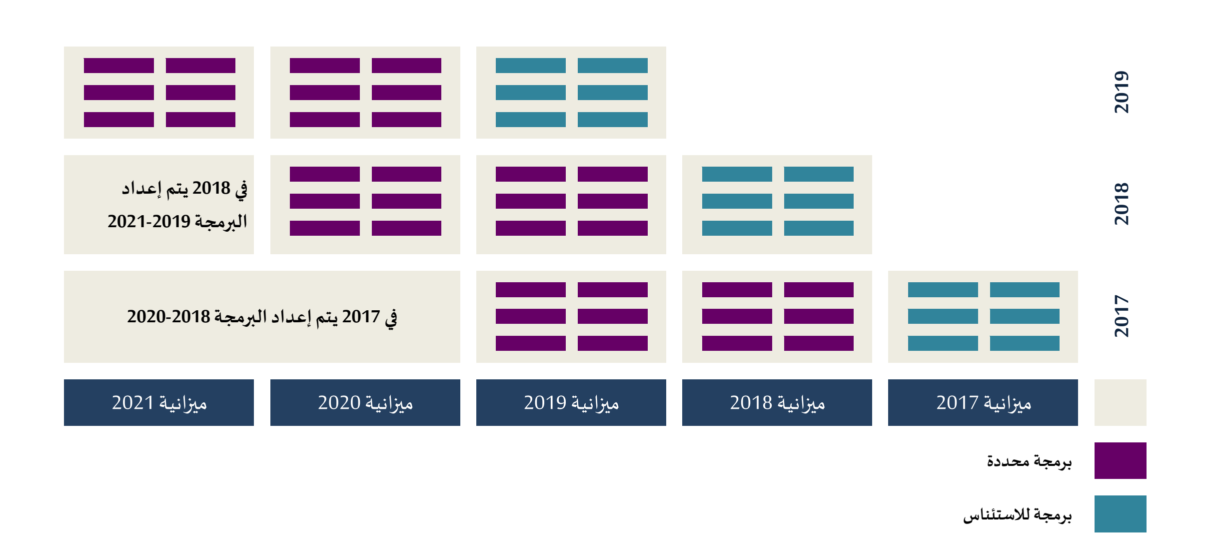
الإطار التوجيهي العام والإجراءات والضوابط المتعلقة بإعداد الميزانية واعتمادها من طرف المجالس المحلية. ويتناول هذا المحور النقط التالية:

- وضع تقديرات المداخيل والنفقات؛
- الحفاظ على توازن الميزانية.

18. كيف يتم الربط بينالميزانية السنوية والبرمجة المالية المتعددة السنوات ؟

المادة
183

- إعداد الميزانية يتم على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات تهم مجموع موارد وتحملات الجماعة؛
- وتأتي هذه البرمجة المتعددة السنوات في إطار اعتماد وتطبيق منهجية التخطيط، حتى تعمل المجالس الجماعية على إعداد برنامج عمل الجماعة.



المادة 276 المادة 271 المادة 158

19. ما هو دور المؤشرات في عملية البرمجة المالية ؟

يتم اقتران البرنامج والمشاريع أو العمليات بأهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة

وكذا **مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة** والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

دعائم مؤشرات القياس



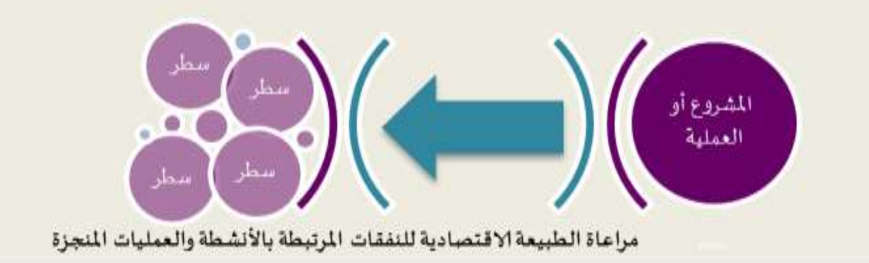
20. كيف يتم إعداد الميزانية وتبويبها على أساس البرامج والمشاريع أوالعمليات؟

المادة 158

- **البرنامج** عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات؛
- تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الآمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة 159

- **المشروع أو العملية** عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

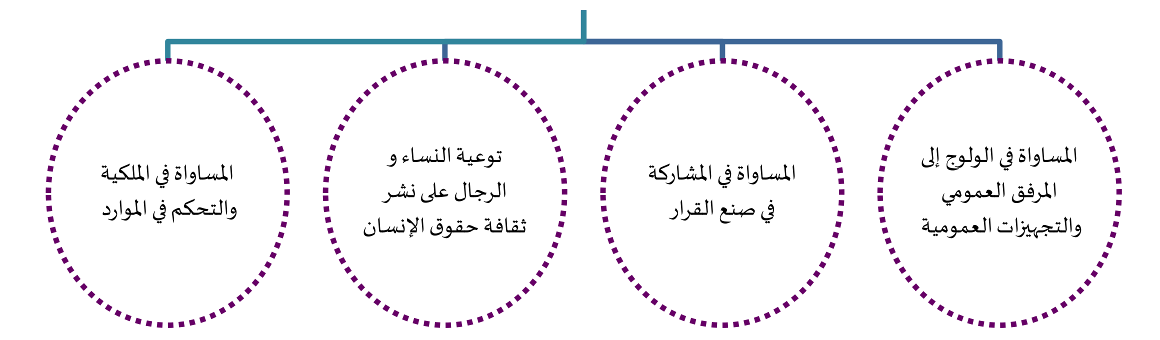


21. كيف يمكن للميزانية أن تستجيب لمقاربة النوع ؟



- يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المتعلقة بالبرامج والمشاريع والعمليات؛
- ومقاربة النوع تأخذ بعين الاعتبار مجموع العلاقات داخل المجتمع وعلى الخصوص العلاقات بين الرجال والنساء؛
- يتطلب إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع والعمليات والميزانيات:
  - فهم عميق لمختلف الأدوار مسؤوليات وتجارب النساء والرجال حسب الفئات الاجتماعية؛
  - إشراك النساء والرجال في مسلسل التشاور والنقاش وتحديد الأولويات فيما يخص النهوض بالحقوق وتلبية الحاجيات؛
  - الأخذ بأولويات الفئات المستهدفة وخاصة منها الفئات الأكثر عرضة للهشاشة والمهضومة الحقوق في إطار مقاربة حقوقية :نساء فقيرات، طفلات خادمات، أطفال ذوي الحاجيات الخاصة، الخ.

مداخل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي



تقدير توقعات الميزانية

22. كيف تتم تقديرمداخيل التسيير؟

- يمكن وضع التقديرات الخاصة بالمداخيل على ضوء الإستخلاصات الفعلية **برسم 33 شهر الفارطة** السنتين المنصرمتين واستخلاصات 9 أشهر من السنة الجارية. كما أنه في حالة توقع أي زيادة أو نقصان في حجم المداخيل المرتقبة يمكن أخذها بعين الاعتبار مع الإدلاء بالتبريرات اللازمة لذلك.

23. كيف يتم تقدير مداخيل التجهيز ؟

- بالإضافة إلى الفوائض التقديرية التي يتم رصدها من خلال عملية مقارنة مداخيل ونفقات التسيير، يتعين وضع تقديرات أخرى بالنسبة لمداخيل التجهيز التي يمكن تبريرها بما في ذلك مداخيل القروض وأموال المساهمات.

24. كيف يتم تقديرنفقات الموظفين ؟

اعتبارا للصبغة الإجبارية لهذه النفقات، يتعين على الجماعات المحلية مراعاة الإجراءات التالية:

- القيام بتقدير دقيق لهذه النفقات يشمل كل الالتزامات بما في ذلك رواتب وأجور الموظفين والأعوان، والمستحقات الناجمة عن الزيادات في الأجور أو المترتبة عن الترقية النظامية وكذا المستحقات الخاصة بصناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي؛
- رصد الاعتمادات الكافية لتغطية هذه النفقات في أوانها وخلال السنة المالية المعنية؛ ضبط حجم هذه النفقات من خلال التدابير التالية:
- تحديد عمليات التوظيف وحصرها في التخصصات والكفاءات التي لا تتوفر عليها الجماعة في حدود الحاجيات الضرورية التي لا يمكن تغطيتها بالكفاءات المتوفرة؛ ضبط عمليات الإدماج استنادا إلى معايير تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية المتاحة وقدرة الجماعات المحلية على تحمل الأعباء المالية الإضافية.

25. كيف يتم تقدير النفقات المختلفة ؟

يجب أن ترتكز التقديرات في هذا المجال على أساس:

- رصد الاعتمادات الكافية لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عن العقود والاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعات المحلية وكذا الخدمات المتعلقة بتدبير المرافق العمومية المحلية؛
- رصدالاعتماداتالكافيةلتغطيةالأحكامالقضائيةالنهائيةالصادرةضدالجماعاتالمحلية؛
- عقلنة وترشيد نفقات التسيير.

26. كيف يتم تقدير نفقات التجهيز ؟

تتعلق الإجراءات التي يتعين مراعاتها في هذا المجال بالنفقات التالية:

- ضبط وعقلنة عمليات اقتناء السيارات؛
- برمجة الاعتمادات الخاصة بتسديد أصل الدين المترتب عن القروض الحالة الأداء؛
- برمجة الاعتمادات المتعلقة بإنجاز المشاريع المزمع إنجازها عن طريق القروض وذلك في حدود النفقات المرتقب صرفها خلال السنة المالية وعلى ضوء الترخيصات في البرامج المتعلقة بهذه المشاريع. علما بأن الأداءات في هذا المضمار تظل مرتبطة بالتحصيل الفعلي للمبالغ المالية اللازمة. كما أن الاعتمادات التي لم تتم تغطيتها بالمبالغ المالية يجب إلغاؤها عند ختم السنة المالية.

27. ماهو الهدف من إعداد "مشروع نجاعة الجماعة" ؟

المادة 158

- يقوم الآمر بالصرف إعداد مشروع نجاعة الأداء، يجب أن يتضمن مجموع البرامج والمشاريع أو العمليات التي تبرر توقعات الميزانية؛
- كما يجب أن يتضمن "مشروع نجاعة الجماعة" أهداف هذه البرامج والمشاريع أو العمليات،مقرونة بمؤشرات التتبع والتقييم؛
- يتم تقديم هذا المشروع إلى اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، برسم دراسة مشروع الميزانية؛
- يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

28. كيف تتم يتم الترخيصات في البرامج ؟

المادة 163

- يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية؛

المادة 165

- تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

29. هل يمكن أن تلزم الميزانية السنوية توازن ميزانيات السنوات الموالية ؟

المادة 162

- يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدبير دين الجماعة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجماعة.

30. كيف يتم تقدير مخصصات من عائدات الضريبة على القيمة المضافة ؟

- لتعزيز مساهمة الدولة وتقويتها أقرت مقتضيات قانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي لسنة 1984 (المادة 26) استفادة الجماعات من عائدات الضريبة على القيمة المضافة لا تقل عن **نسبة 30 بالمائة**؛
- كما نص القانون رقم 85-30، المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة على أن "تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة، ونسبة 30 % على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية، في ميزانيات الجماعات الترابية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في داخل المبالغ المسترجعة والمردودة والمنصوص عليها في هذا القانون؛
- كما تم إحداث حساب مرصد لأمور خاصة رقم 53 -35 يسمى "**حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة"**، رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة برصد هذه الحصة، وهذا الحساب المرصد لأمور خاصة أحدث ابتداء من فاتح أبريل 1986، ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته؛
- يحدد قرار وزير الدولة رقم 1-96 لسنة 1996 في الداخلية بشأن تحديد معايير توزيع حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة كالتالي:
  - **حصة جزافية بنسبة 15%**، بغض النظر عن عدد السكان، وعن الإمكانيات الجبائية للجماعات الحضرية والقروية، وتمنح حصة الإمكانيات الجبائية لفائدة الجماعات التي تتوفر على إمكانيات جبائية؛
  - **حصة الإمكانيات الجبائية بنسبة 70 %**: والتي تؤدي إلى استفادة الجماعات من تصحيح للتفاوت القائم بينها وبين المعدل المحدد بالفقرة الأولى أعلاه، بالنسبة للجماعات من نفس الصنف اعتبارا لعدد السكان؛
  - **حصة تنمية الموارد الذاتية بنسبة 15%**: والتي تحتسب بناء على الاستخلاصات الفعلية حسب عدد السكان بالنسبة للموارد الذاتية بمفهومها الضيق (الموارد التي تتكفل بتدبيرها مباشرة الجماعات)، لفائدة الجماعات التي تتمكن من بذل مجهود لتنمية مواردها الذاتية.

31. كيف تتم برمجة الفوائض التقديرية ؟

المادة 203

- يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية؛

المادة 204

- يخصص هذا الفائض لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

32. كيف يتم احتساب القدرة على الاستدانة وماهي شروط الاقتراض ؟

يمكن للجماعات أن تلجأ إلى صندوق التجهيز الجماعي بصفته بنكا مختصا في تمويل القطاع العمومي المحلي.

من أجل الاستفادة من حلول تمويل صندوق التجهيز الجماعي، يتعين على المقترض الاستجابة للشروط التالية:

- التوفر على نسبة مديونية (مجموع الأقساط السنوية بالنسبة لموارد الجماعة الترابية) تقل عن 40%؛
- التوفر على ادخار يسمح بتغطية شاملة لخدمة الدين (القروض السابقة + القروض المراد الحصول عليها)؛
- المساهمة في تمويل المشروع في حدود 20% من كلفته. ويدخل في قائمة التمويل الذاتي للجماعة الترابية كل من:
  - فائض الجماعة الترابية المخصص للمشروع؛
  - المساهمات العينية مثل: البقع الأرضية المقتناة أو النفقات المنجزة في إطار هذا المشروع؛
  - الهبات أو المساهمات المحصل عليها من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة، وطنية كانت أم أجنبية؛
  - التوفر على الإمكانيات البشرية، التنظيمية والمعدات الضرورية لإنجاز المشروع.
- ويمكن للصندوق أن يساهم في حدود 100% في تمويل البرامج القطاعية التي تبنتها السلطات العمومية، ويتعلق الأمر ب:
  - برنامج الكهربة القروية الشاملة:PERG؛
  - برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالعالم القروي:PAGER؛
  - البرنامج الوطني الثاني لبناء الطرق القروية :PNRR II؛
  - برنامج إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية بالوسط الحضري والشبه الحضري: MEN.

مساطر اعتماد الميزانية

33. ماهي الوثائق التي يجب ترفق بمشروع الميزانية ؟

المادة 185

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.316 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) تحدد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن الجماعة؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين."

34. ما هو دور اللجنة الدائمة المكلفة بالميزانيةوالشؤون المالية والبرمجة ؟

المادة 25

يحدد النظام الداخلي اختصاصات وأغراض هذه اللجنة، في إبداء الرأي في الشؤون الآتية:

- الميزانية وبرمجة الفائض؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛
- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛
- تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها؛
- اقتناء العقارات، أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحيينه.

- دراسة جميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش الاقتصاد المحلي والتشغيل وتشجيع الاستثمار؛
- تدارس التقارير المالية لعمل التمثيل الجماعي لدى المجالس الإدارية والمؤسسات المحلية في نهاية كل سنة مالية؛
- مناقشة التقرير السنوي الخاص بالعمليات المحاسبية والمالية المنجزة من طرف الهيئات المختصة.
- دراسة الشق المالي في كل الالتزامات التي تعتزم الجماعة القيام بها؛
- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة والتي تدخل في اختصاص اللجنة.

35. ما هو دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوعفي عملية تحضير الميزانية ؟

الفصل 19

- طبقا للدستور يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها؛

المادة 120

- تشكل هذه الهيئة فضاء للتشاور و تبادل وجهات النظر بشكل مؤسساتي بخصوص قضايا المساواة كما هي محددة في الفصول 8- 12-13-16-17 من الدستور للمملكة المغربية و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي كما هو متعارف عليها في المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب؛
- يمكن لهذه الهيئة أن تبدي أراءها واقتراحاتها في المجالات التالية:
  - في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، حيث يمكن أن تقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية وضمان البحث وتحديد الأولويات والحلول لتحسين العرض المقدم من طرف المجلس في ميدان الخدمات والمرافق العمومية؛
  - المساهمة في بلورة رؤية محلية تمكن من الأخذ بعين الاعتبار انشغالات الشرائح الاجتماعية المعنية؛
  - المشاركة في إعداد وإنجاز وتتبع وتقييم المخططات الجماعية للتنمية من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال وذلك بجمع وبلورة المعطيات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات.

36. هل يمكن للمواطنات و المواطنين تقديم عرائض مرتبطة بإعداد الميزانية ؟

المادة 121

- يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدمن وفق شروط محددة في القانون، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن مسطرة دراسة الميزانية والتصويت عليها؛
- لا يمكن أن يمس موضوع العريضة ثوابت المملكة: الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة

الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛

- تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة حسب الحالة؛
- في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة؛
- في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

37. كيف تتم عملية التصويت على الميزانية ؟

المادة 186

- يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات؛
- يجري في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية؛
- يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب؛
- يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه **15 نوفمبر**.

38. ماهي التبعاتفي حالة عدماعتماد الميزانية في الدورة العادية؟

المادة 187

- إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد (أقصاه 15 نوفمبر)، يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه **خمسة عشر (15)** يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها؛
- ويتعين على الآمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه **10 ديسمبر** الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

39. ماهي التبعات في حالة عدم اعتماد الميزانية في الدورة الاستثنائية ؟

المادة 188

- إذا لم يتم اعتماد الميزانية في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

- تستمر، بموجب ذلك، الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

40. كيف يتم التأشير على الميزانية من طرف العامل ؟

المادة 189

- تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ **أقصاه 20 نوفمبر**.
- تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، بعد مراقبة ما يلي:
  - احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
  - توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات؛
  - تسجيل النفقات الإجبارية.

41. ماهي الوثائق التي يجب إرفاقها بالميزانية من أجل التأشير عليها؟

المادة 190

- يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للجماعة.

يحدد المرسوم رقم 2.16.319 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) هذه القوائم المالية والمحاسبية

- **القوائم المحاسبية:**
  - بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
  - بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها و المؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها و المؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.
- **القوائم المالية:**
  - بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
  - بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
  - بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعات؛
  - بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

42. كيف يتم التأشير على الميزانية من طرف العامل ؟

المادة 189

المادة 2

- تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر، مشفوعة بالقوائم المالية، طبقا للمرسوم رقم 2.17.290 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية؛
- تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها.

43. ماهي الأسباب التي تؤدي إلى رفض التأشير على الميزانية ؟

المادة 189

- ثلاث أسباب يمكن أن تؤدي إلى رفض التأشير على الميزانية من طرف العامل:
  1. عدم احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
  2. عدم توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات؛
  3. عدم تسجيل النفقات الإجبارية.

44. ماهي تبعات عدم إدراج النفقات الإجبارية في الميزانية من طرف رئيس المجلس ؟

المادة 192

- يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة؛
- يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا؛
- يتم تسجيل هذه النفقات وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم؛
- في حالة عدم تسجيلها، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

45. ماهيتبعات رفض التأشير على الميزانية ؟

المادة 191

- إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب الثلاثة المشار إليها في المادة 189، يقوم بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

46. ماهي تبعات عدم أخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار؟

المادة 195

- إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل القانونية، أمكن **للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية**، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم **قبل فاتح يناير** بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

47. ماهي تبعات عدم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير؟

المادة 193

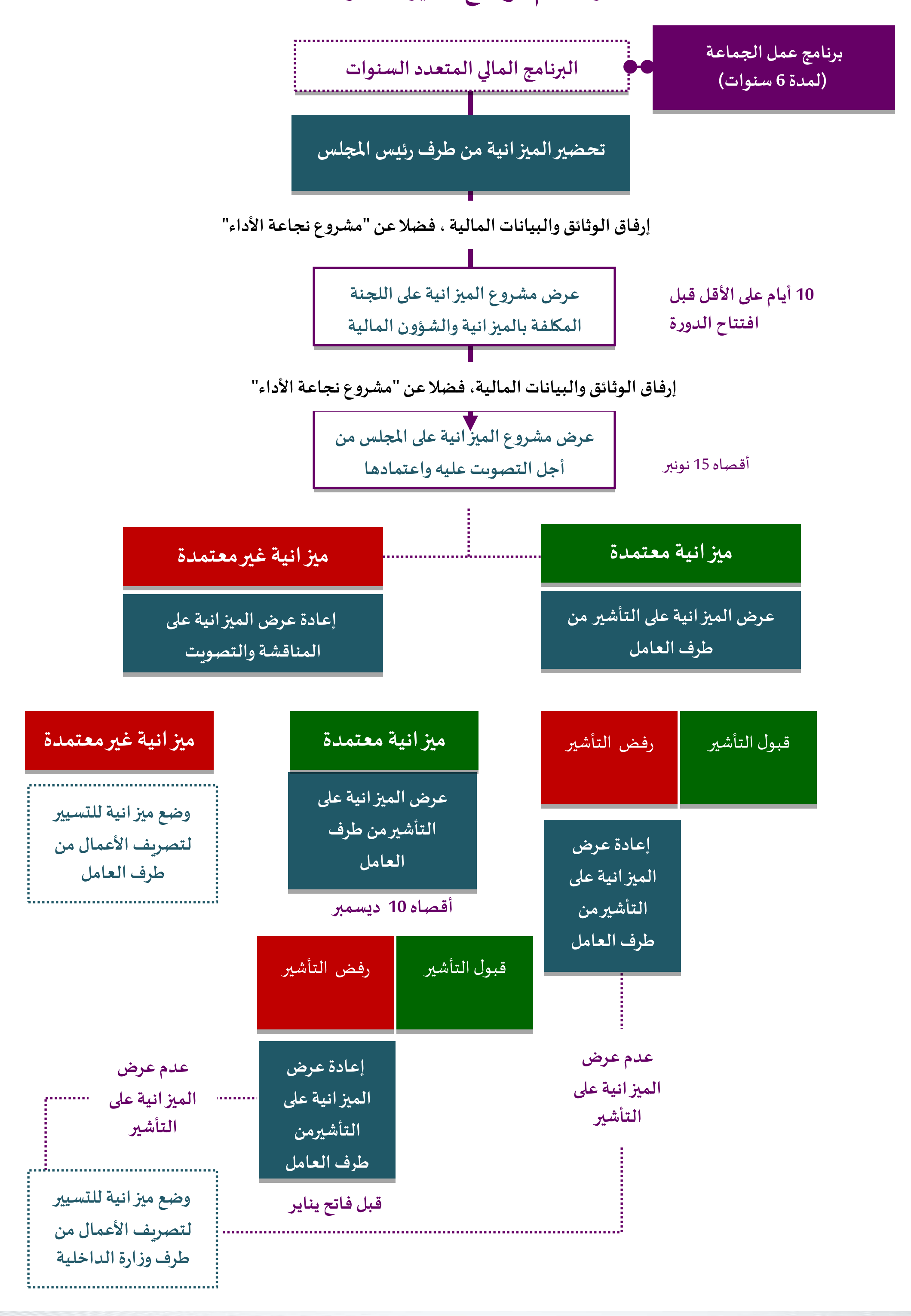
- إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية؛
- وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للافتراضات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

48. كيف يتم إشهار الميزانية بعد اعتمادها وتبليغها ؟

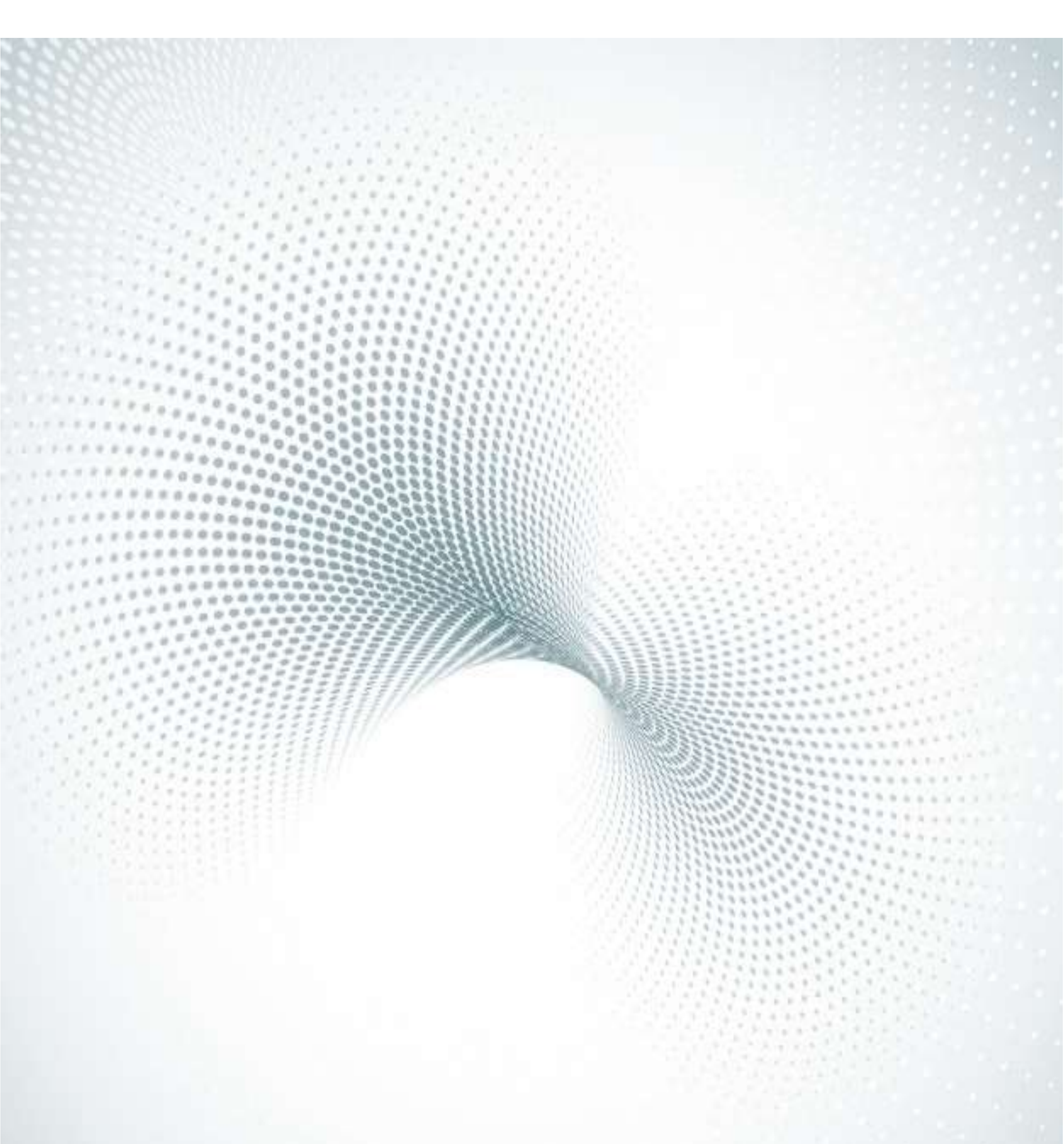
المادة 194

- يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال **الخمسة عشر (15)** يوما الموالية للتأشير عليها.
- توضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار؛
- يتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الآمر بالصرف.

المسار العام لوضع الميزانية واعتمادها



ثالثا: تنفيذ الميزانية



قواعد عامة لتنفيذ الميزانية

49. من هم المسؤولون عن تنفيذ ميزانية الجماعة؟

المادة 196

- يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعة إلى الآمر بالصرف والخازن (المحاسب العمومي).



المادة 4

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

- تتنافى مهمة الآمر بالصرف لجماعة محلية أو مجموعة مع مهمة الخازن، ما لم ترد أحكام مخالفة؛
- لا يجوز لزوج الآمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجماعات المحلية أو المجموعة التي يتولى الآمر بالصرف ممارسة مهمته بها، وتنطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه؛

المادة 7

- يجب أن يعمل الآمر بالصرف على الحصول على اعتماد إمضائهم لدى الخازن الجماعي المعني وأن يدلي له بنماذج إمضاءاتهم.

50. من هو الأمر بالصرف وماهي مهامه؟

المادة 196

- يعتبر رئيس مجلس الجماعة آمرا بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

- إثبات الديون المستحقة للجماعة أو المجموعة المذكورتين وتصفيتها والآمر بتحصيلها؛
- الالتزام بديون الجماعة أو المجموعة المذكورتين وتصفيتها والآمر بدفعها.

51. هل يمكن للآمر بالصرف للجماعة أن يفوض مهامه؟

المادة 240 | المادة 103

- لا يجوز لرئيس المجلس أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه مهام الأمر بالصرف؛
- يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس المجلس رؤساء مجالس المقاطعات آمرين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يجوز للآمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير العام للمصالح أو إلى مدير المصالح بموجب قرار في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما للمحاسب المكلف، ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجا لإمضاء الآمرين بالصرف المنتدبين؛
- يتصرف الآمرون بالصرف المنتدبون والآمرون المساعدون بالصرف وكذا نوابهم تحت مسؤولية و مراقبة الآمرين بالصرف الذين عينوهم.

52. ما هي مهام الخازن الجماعي ؟

المادة 12

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

يعهد إلى الخازن وحده القيام بمالي:

- مراقبة الالتزام بنفقات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- مراقبة صحة نفقات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات وأدائها، بأمر صادر عن الآمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون، وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء؛
- استيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- التكفل بأوامر المداخيل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الآمرين بالصرف المختصين وتحصيلها؛
- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها؛
- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها؛
- مسك محاسبة الجماعة ومركزة عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها؛
- المحافظة على المستندات المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو مركزتها.

تنفيذ العمليات المرتبطة بالمداخيل

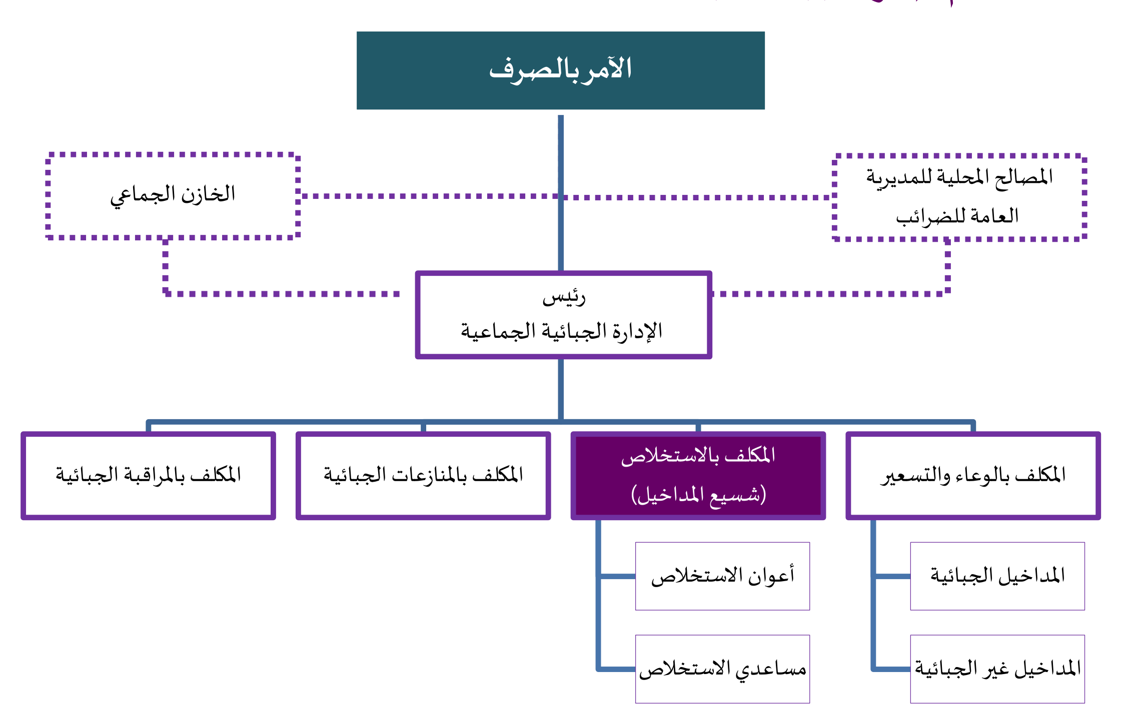
53. ماهي هيكلة الإدارة الجبائية للجماعة ؟

المادة 167

طبقا لمقتضيات ظهير شريف رقم 1-07-195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- يقصد بالإدارة الجبائية مجموع الأجهزة المتدخلة في تدبير الجباية الجماعية بدء من أجهزة الوعاء المحلي , مرورا بتصفيته , وانتهاء باستيفائه من ذمة الملزم؛
- هناك نوعين من المصالح الجبائية تلك:
  - المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم المهنية ورسم السكن، ورسم الخدمات الاجتماعية؛
  - المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في ذات القانون.

نظام الإدارة الجبائية الجماعية



54. كيف يتم تحصيل مداخيل الجماعة ؟

المادة 26

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يتم تحصيل ديون الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشروط المحددة في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

المادة 29

- تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمداخيل، فردية أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمداخيل أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

55. ما هي مهام شسيعي المداخيل ؟

المادة 19

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يتولى شسيعو المداخيل القيام بعمليات الاستيفاء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية؛
- يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، باستيفاء مداخيل لحساب الدولة، تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل؛

المادة 44

- تحدث شساعات المداخيل بقرار للآمر بالصرف؛
- يتم طبق نفس الإجراءات اتخاذ مقررات لتعيين شسيع أو عدة شسيعين وكذا نوابهم وبتحديد اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص بتحصيلها من طرف الشسيع أو الشسيعين، وفقا لقرارات إحداث شساعات المداخيل؛
- يتعين علىشسيعي المداخيل، بمجرد تسلمهم لمهمتهم، وطبقا للقانون، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن خلال مزاولتهم لمهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية؛

المادة 48

- وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف سلطة الوصاية بناء على شهادة الخازن المكلف بالأداء تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للجماعة المحلية أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

.56 من يراقب شسيعي المداخيل ؟

المادة 45

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- يقوم الخازن المكلف بالأداء، دون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسبا أو بطلب من الآمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي:
  - التدقيق في المحاسبة وفي الصندوق؛
  - جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات؛
  - تقييم سير الشساعة ومردوديتها.
- ويتعين إجراء التدقيق والجرد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل؛
- يجوز للخازن المكلف بالأداء أن يكلف المحصل الجماعي بأن يقوم لحسابه بالتدقيق المذكور؛
- يلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل تدقيق؛
- يخضع شسيعو المداخيل، علاوة على ذلك، إلى أعمال المراقبة الأخرى؛
- ويطلع الخازن المكلف بالأداء، في الحال، الآمر بالصرف ووزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه، على كل إخلال أو مخالفة للأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية التدقيق.

.57 ماهي المسؤولياتالمترتبة عن مهام شسيعي المداخيل ؟

المادة 46

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- يكون الشسيع الجماعي للمداخيل وكذا نوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز التي تم ارتكابها أو معاينتها في صندوقهم أو صندوق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، مالم تتم مؤاخذة الأعوان المذكورين؛
- ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض، إما باقتراح من الآمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر التدقيق، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة؛
- ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الجماعة او مؤسسة التعاون بين الجماعات في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها؛
- ويمكن أن يحصل الشسيع على إعفاء من مسؤوليته، إذا كان الخصاص ناتجا عن قوة قاهرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
- ويمكن، أيضا، منح إبراء ذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخيل باقتراح من المجلس

التداولي، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 61.99؛

المادة 47

- في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخيل، يجوز للخازن المكلف بالأداء، أن يطلب من السلطة المحلية المختصة اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها؛
- ويمكن أن تثار مسؤولية الخازن المكلف بالأداء إن لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فورا بدفع المداخيل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد؛
- يقيم الخازن المكلف بالأداء، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على ضمان أموال شسيع المداخيل وذلك بحلوله محل الجماعة المحلية أو المجموعة في حقوقها.

تنفيذ العمليات المرتبطة بالنفقات

58. هل تخضع كل مقترحات الالتزام بالنفقات وجوبا إلى رقابة قبلية من طرف الخازن ؟

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

المادة 55

- تخضع نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام؛

المادة 56

- يبلغ الآمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام إلى الخازن، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته؛

المادة 61

- يقوم الخازن المكلف، عند مرحلة الالتزام بمراقبة:
  - مشروعية النفقة الملتزم بها بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل؛
  - توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛
  - الإدراج المالي للنفقة؛
  - صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛
  - مجموع النفقة التي تلتزم بها الجماعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

59. ماهي تبعات الرقابة القبلية على مقترحات الالتزام بالنفقات ؟

تتم الرقابة القبلية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

المادة 63

- إما بوضع التأشيرة على مقترح الالتزام بالنفقات؛
- إما بتعليق التأشيرة على مقترح الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى الآمر بالصرف قصد تسويتها؛
- وإما برفض معلل للتأشيرة؛
- إما بالإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات؛

وفي حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الآمر بالصرف.

60. ما العمل عندما يتمسك الآمر بالصرف بمقترح التزام بنفقة رغم تعليق أو رفض التأشيرة ؟

المادة 67

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه من أجل البث فيه؛
- يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، صرف النظر عن تعليق الإشهاد المذكور، ماعدا إذا كان تعليق الإشهاد معللا بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

61. ما المقصود بتصفية النفقات ؟

المادة 73

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- لا يجوز للآمر بالصرف تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن؛
- ويكون الإثبات إما بشهادة تؤكد إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة، ويجب أن تجمع البيانات الحسابية والفواتير المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحروف وأن يؤرخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية؛
- ويجب أن تذيل البيانات الحسابية والفواتير بالإشهاد على العمل المنجز لهذه الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف الآمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها بمحضر يدخل في عداد المستندات المثبتة أو بتصريح عون مختص؛

62. من يقوم بتصفية النفقات ؟

المادة 74

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- يتأكد العون أو الموظف الجماعي المختص والمؤهل قانونا من طرف الآمر بالصرف، أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الإجراءات التنظيمية؛
- ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية المستندات المثبتة.

63. ماهي شروط إصدار الأوامر بأداء النفقات ؟

المادة 75

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- لا يجوز إصدار الآمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين أو قبل القرار الفردي بتحويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ماعدا الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها أو في قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية؛
- غير أنه يجوز منح دفعات مسبقة أو تسبيقات للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية؛
- تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقما ترتيبيا لسلسلة واحدة دون انقطاع برسم كل سنة مالية وحسب كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف.

64. ماهي الرقابة التي يمارسها الخازن عند الأمر بالأداء ؟

المادة 80

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

يتعين على الخازن المكلف بالأداء، قبل وضع التأشيرة من أجل الأداء، أن يمارس مراقبة صحة النفقة من حيث:

- صحة حسابات التصفية؛
- وجود الإشهاد المسبق على الالتزام المالي؛
- الصفة الإبرائية للتسديد؛

بالإضافة إلى ذلك، يتكلف الخازن السالف الذكر بالتأكد من:

- توقيع الآمر بالصرف المؤهل أو الشخص المفوض من لدنه؛
- توفر اعتمادات الأداء؛
- توفر الأموال؛
- الإدلاء بالمستندات المثبتة المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها، بما فيها المستندات المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة، من طرف الآمر بالصرف المؤهل.

65. ماهي تبعات الرقابة على الأوامر بأداء النفقات ؟

المادة 80

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يتوفر الخازن المكلف بالأداء من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة(5) أيام عمل كاملة بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر(15) يوما عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ تسلم أوراق الإصدار وأوامر الأداء؛
- إذا لم يسجل الخازن المكلف بالأداء أية مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها. ويحيل بعد ذلك على الآمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقدا معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين منها وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل ممهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل أو بمراجع عملية المقاصة المحتملة؛
- غير أنه إذا لاحظ الخازن المكلف بالأداء مخالفة بالنظر لأحكام هذه المادة، يقوم بتعليق التأشيرة ويرجع إلى الآمر بالصرف الأوامر بالأداء غير مؤشر عليها معززة بمذكرة معللة قانونا تشتمل على مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

66. ما العمل عندما يتمسك الآمر بالصرف بالأمر بالأداء رغم تعليق التأشيرة ؟

المادة 81

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- إذا قام الخازن المكلف بالأداء بتعليق أداء نفقة، وطلب الآمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم الخازن المكلف بالأداء الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته من أجل الأداء ويرفق الأمر بالأداء بنسخة من المذكرة المتضمنة لملاحظاته **ومن الأمر بالتسخير**؛
- استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على الخازن المكلف بالأداء أن يرفض الامتثال لأوامر التسخير عندما يكون تعليق الأداء معللا بأحد الأسباب الآتية:
  - إما بعدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
  - إما بعدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
  - إما بعدم وجود الإشهاد المسبق على مقترح الالتزام؛
  - إما انعدام الصفة الإبرائية للتسديد؛
- يقوم الخازن المكلف بالأداء، في حالة رفض التسخير فورا، بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض الذي يبت في الأمر.

67. ماهي وسائل تأدية النفقات لذوي الحقوق ؟

المادة 75
المادة 77
المادة 100

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يؤدي الآمر بصرف النفقات إلى الأداء عن طريق التحويل؛
- غير أنه يجوز الأداء نقدا لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية. ويكون الأمر بالدفع في هذه الحالة، مصحوبا بأمر بالأداء؛
- تتم عملية تسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين من طرف الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته؛
- يتم تسديد النفقات بتحويل لحسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى
- مركز الشيكات البريدية أو لدى محاسبي الخزينة؛
- كما يجوز التسديد بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال التسديد الإلكتروني وفق الشروط المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها؛
- ويتعين على الخازن المكلف بالأداء أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقدا، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط؛
- ويعتبر أداء نفقة نقدا مبرئا إذا تم تعزيز الإبراء بمراجع وثيقة تعريف رسمية يقدمها الدائن أو ممثله؛
- يتم هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطة المخولة لهؤلاء الأخيرين؛
- يتم إرجاع الأوامر بالأداء التي تعذر تسليمها للمستفيدين، بعد انصرام الشهر الثالث من السنة الموالية لسنة إصدارها، إلى الخازن المكلف بالأداء قصد الإيداع.

68. هل يمكن تأدية بعض النفقات عن طريق الشساعة ؟

المادة 19

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

يتولى شسيعو النفقات القيام بعمليات الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية؛

يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الآمر بالصرف، فتح حساب بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصريا لتلقي تسبيقات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.

69. هل يحقللآمر بالصرفأن يمتنع عن الأمر بصرف نفقةوجب تسديدها؟

المادة 76

المادة 198

- إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، بتوجيه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعذار؛
- بعد انصرام أجل سبعة (7)أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع؛
- يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.
- ويتم البث بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف؛
- إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

70. ما المقصود بالمراقبة التراتبية للنفقات ؟

المادة 68

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل:

في مرحلة الالتزام:

- من المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات؛
- من مجموع النفقة التي تلتزم بها الجماعة طيلة سنة الإدراج؛
- من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

في مرحلة الأمر بالصرف:

- من توفر الاعتمادات؛
- من وجود التأشيرة القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛
- من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

71. ماهي شروط استفادة الأمربالصرف من نظام "المراقبة التراتبية" ؟

المادة 72

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يأمر الوزير المكلف بالداخلية بمبادرة منه أو بناء على طلب الآمر بالصرف بإجراء عملية الافتحاص مشترك بين مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والوزارة المكلفة بالمالية، وفق النظام المرجعي للافتحاص المعمول به والذي وتؤدي إلى صياغة تقرير الافتحاص؛
- ينصب النظام المرجعي لا فتحاص الكفاءة التدبيرية على الجوانب الأربع التالية:
  - كفاءة التدبير المالي؛
  - الكفاءة في تنفيذ النفقات؛
  - كفاءة المراقبة الداخلية؛
  - الكفاءة التدبيرية للمعلومات.
- يعهد إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلفة بالمالية، بموجب قرار مشترك،وضع منظومة تتبع تمكن من التأكد من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات جماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التراتبية للنفقة.

72. هل يمكن للجماعة الاستفادة من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية

المادة 176

يجوز للجماعة في انتظار تحصيل المداخيل التي تتلقاها برسم الموارد الجبائية وحصتها من ضرائب الدولة، أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة بمثابة تسهيلات للخزينة. وسيتم تحديد شروط منح هذه التسبيقات بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تنفيذ عمليات الخزينة

73. ما المقصود بعمليات الخزينة ؟

المادة 106

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- تعتبر بمثابة عمليات للخزينة، جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والمودعة والحسابات الجارية والعمليات المتعلقة بحسابات مختلف الديون؛

المادة 107

- ينفذ المحاسبون العموميون عمليات الخزينة إما بمبادرة منهم أو بأمر من الآمرين بالصرف أو بطلب من أشخاص آخرين مؤهلين. وتبين كل عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها؛

المادة 108

- تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص اللذين يفوضونهم لذلك.

74. أين يجب أن تودع أموال الجماعة ؟

المادة 197

المادة 109

- تودع وجوبا أموال الجماعة بالخزينة العامة للمملكة؛
- تنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية؛
- وتدرج هذه الأموال في حسابات للإيداع مفتوحة باسم كل جماعة أو مؤسسة تعاون الجماعات لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 9

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- لا يجوز للآمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حسابا جاريا أو للإيداع لتلقي أموال في ملكية للجماعة أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات أو معهود بها إليهما؛
- كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للجماعة أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات إلا بموجب أوامر توجه لهذا المحاسب مدعمة بالمستندات المثبتة التنظيمية؛
- تنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

تنفيذ العمليات المتعلقةبتعديل الميزانية

75. كيف يمكن القيام بتحويلات في اعتمادات الميزانية؟

المادة 201

- يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة.

76. كيف يمكن القيام بتحويلات في اعتمادات التجهيزو التسيير داخل السنة؟

المادة 2

طبقا لمقتضيات مرسوم رقم 2.16.310 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد قائمة وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

المادة 3

- يمكن تحويل اعتمادات التسيير **داخل نفس الفصل** بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة المجلس؛
- يمكن تحويل اعتمادات التسيير **داخل نفس البرنامج** بقرار لرئيس المجلس يتخذه دون مداولة المجلس؛
- يمكن تحويل اعتمادات التجهيز داخل **نفس الفصل** بقرار لرئيس المجلس يتخذه بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم؛
- يمكن تحويل اعتمادات التجهيز **داخل نفس البرنامج** بقرار لرئيس المجلس يتخذه دون مداولة المجلس

المادة 4

يأشر عامل العمالة أو الإقليم على قرار تحويل اعتمادات **التجهيز داخل نفس الفصل خلال (20) عشرين يوما من تاريخ التوصل به.** في حالة عدم اتخاذ عامل العمالة أو الإقليم قرارا بشأن التأشير خلال 20 يوما، يعتبر القرار في حكم المؤشر عليه.

77. هل يمكن إقرار اعتمادات جديدة داخل السنة ؟

المادة 202

- يمكن إقرار اعتمادات جديدة داخل السنة في الحالات التالية:
  - في حالة إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية. غير أن إقرار هذه الاعتمادات، لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين المواليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة؛
  - في حالة توفر مداخيل متأتية من استرجاع الجماعة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية؛

المادة 92

- يتداول المجلس في قرار فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات.

78. هل يمكن ترحيل اعتمادات التسيير من سنة إلى أخرى ؟

المادة 166

- ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية...

المادة 1

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.313 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات

- يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الآمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية؛
- تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملتزم بها وغير الواردة عند اختتام السنة المالية إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

79. هل يمكن ترحيل اعتمادات التجهيز من سنة إلى أخرى ؟

المادة 167

- مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية، غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 1

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.313 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)
بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات

- ترحل ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة؛

- يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الآمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية؛
- ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب ببنود الميزانية وتبقى صالحة مالم يتم إلغائها.

80. هل يمكن إضافة الاعتمادات المرحلة إلى اعتمادات السنة الموالية ؟

المادة 168

- تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

المادة 1

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.313 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات

- يتم إضافة الاعتمادات بعد عملية الترحيل وبعد الاطلاع على بيان يعده الآمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

81. هل يمكن إلغاء بعض الاعتمادات المرخصة لها والتي لم يتم تنفيذها ؟

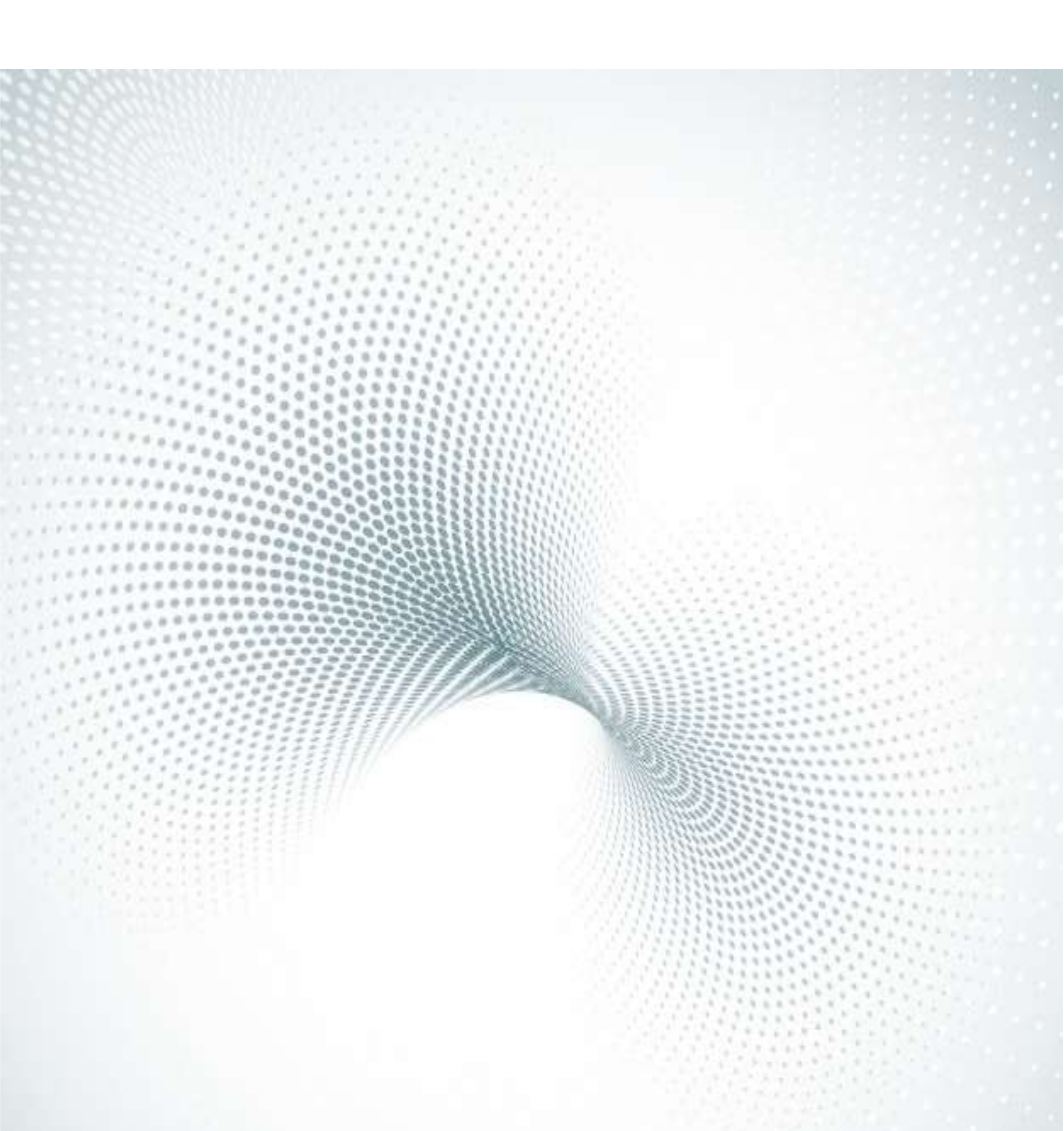
المادة 165

- تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية؛

المادة 166

- تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

رابعا: حصر الميزانية ومراقبتها



حصر الميزانية وتقديم الحسابات

82. كيف يتم حصر النتيجة العامة للميزانية واحتساب الفائض ؟

المادة 203

- يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية؛
- يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة»؛

المادة 204

- يخصص الفائض لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

المادة 147

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر وهو تاريخ اختتام التسيير؛
- وفيما يخص أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة، تدرج المبالغ الباقية في الميزانية وفق نفس الشروط؛
- ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة، تلقائيا إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى؛

المادة 148

- تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى؛
- وتبرز الوضعية المذكورة فائضا أو عجزا في الجزء الأول وفائضا في الجزء الثاني عند اختتام التسيير؛
- ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة مالم يتم إلغاؤها؛
- تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملتزم بها وغير الواردة عند اختتام السنة المالية؛
- يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية؛
- ويسدد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع اعتبار مجموع الاعتمادات المرحلة من نفقات التجهيز؛

المادة 150

- تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز، في التسيير الموالي برسم
- عمليات التجهيز في البند المسمى " فائض السنة السابقة".

83. من يتولى تصفية الميزانية ؟

المادة 145

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يتولى تصفية الميزانية الخازن المكلف بالأداء، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن يتم على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية؛
- توجه إلى الآمر بالصرف المعني نسخة من التصفية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

84. كيف يتم تقديم "حساب الجماعة" ؟

المادة 152

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يعد المحاسب العمومي عند اختتام عمليات السنة المالية، حساب الجماعة؛
- يبرز هذا الحساب، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية الجماعة؛
- كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة
- يبرز هذا الحساب الوضعية المالية للجماعة أوفي نهاية السنة المقدم بشأنها؛
- يتم تقديم حساب الجماعة في 31 مارس على أبعد تقدير، من السنة الموالية للسنة.التي تم إعداده بشأنها من طرف الخازن المكلف بالأداء إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في 31 يوليو من نفس السنة على أبعد تقدير.

المادة 156

85. ماهي أنواع الحسابات التي تقدم باسم الجماعة ؟

المادة 111

المادة 135

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- المحاسبة العامة
- محاسبة المواد والقيم والسندات
- المحاسبة الإدارية
- محاسبة المتعلقة بالميزانية
- محاسبة الأموال

المادة 112

المحاسبة العامة :تمسك ، من طرف المحاسب العمومي والآمر بالصرف، طبقا لمخطط محسابي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنميط المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية؛

المادة 117

محاسبة المواد والقيم والسندات :تمسك ، من طرف المحاسب العمومي والآمر بالصرف ؛من أجل جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بذلك؛

المادة 120

المحاسبة الإدارية :تمسك من طرف الآمر بالصرف على أساس تبويبات تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزيرالداخلية ، لتسجيل عمليات تنفيذ الترخيصات المتعلقة بالميزانية؛

المادة 128

المحاسبة المتعلقة الميز انية:تمسك ، من طرف المحاسب العمومي لتسجيل عمليات تنفيذ مجموع الاعتمادات المفتوحة عن كل بند من بنود الميزانية؛

المادة 134

محاسبة الأموال: تمسك ، من طرف الخازن يمسك الخازن تتضمن ما يلي: النفقات الممتدة على عدة سنوات؛ النفقات برسم برنامج؛النفقات الدائمة؛الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات؛ الالتزامات المرحلة من السنة المنصرمة.

86. ماهي القو ائم المالية والمحاسبية التي يتوجب إطلاع العموم علها ؟

المادة 275

- يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم علها؛
- يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية؛

المادة 10

بمقتضى القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الولوج إلى المعلومة، وتفعيلا للمادة 27 من الدستور، الجماعة مطالبة قانونا بنشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية.

المادة 2

طبقا للمرسوم رقم 2.17.290 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية:

يتولى الآمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته بنشر القوائم المالية:

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية بالنسبة للسنة المالية المختتمة؛
- كما يتم نشرها على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للجماعة والبوابة الإلكترونية للجماعة.

- **تشمل القو ائم المحاسبية على:**
  - بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذلك المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛
  - بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها و المؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين. وكذا النفقات الملتزم بها و المؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

- **تشمل القوائم المالية على:**
  - بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛
  - بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة الترابية؛
  - بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة الترابية؛
  - بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

87. كيف يتم الإقرار بصدقية "حساب الجماعة" ؟

المادة 154

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات. التعاون بين الجماعات

- يجب أن يكون حساب الجماعة صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وأن يؤرخ ويوقع من طرف الخازن المكلف بالأداء، ويجب أن تتم المصادقة والتوقيع على كل إحالة أو شطب.

الرقابة على تنفيذ الميزانية

88. ماهي مقومات منظومة الرقابة الداخلية للجماعة ؟

المادة 271

- يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة للتدبير، ولا سيما:
  - تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
  - تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
  - وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.
- يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية و الافتحاص و تقديم حصيلة تدبيرها.

المادة 272

- تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

89. ما هو دور الأجهزة التفتيشية والهيآت المكلفة بالتدقيق المالي السنوي؟

المادة 214

- تخضع العمليات المالية و المحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما:
  - المفتشية العامة للمالية؛
  - أو المفتشية العامة للإدارة الترابية؛
  - أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية؛
  - أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
- وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق؛
- يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

90. ماهو دور المجالس الجهوية للحسابات ؟

المادة 214

- تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

طبقا لمقتضيات الدستور (المادة 149) وكذا مقتضيات ظهير شريف رقم 1.02. 124
صادر في فاتح ربيع الآخر 1423. (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يقوم المجلس الجهوي في حدود دائرة اختصاصه:

1. بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات وهيئاتها، وكذا في حسابات المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها؛
2. ممارسة وظيفة قضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه كل مسؤول أو موظف أو عون من الجماعات المحلية وهيئاتها؛
3. مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها؛
4. وبالنسبة لمحاسبي الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات فإنهم ملزمون سنويا بتقديم بيان محاسبي يبين عمليات المداخيل والنفقات والصندوق أما المستندات المثبتة فيمكن الاطلاع عليها في عين المكان وبخصوص مسطرة التحقيق فهي مماثلة لتلك المتبعة قبل المجلس الأعلى للحسابات؛
5. مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات محلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها؛
6. المساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها. وعلى هذا المستوى يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة لهم طبقا للنصوص الجاري بها العمل أن يعرضوا على أنظار المجلس الجهوي للحسابات كل قضية تتعلق بالإجراءات الخاصة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو إحدى هيئاتها.

91. هل يمكن للجماعة أن تبادر إلى إخضاع تدبيرها إلى التدقيق ؟

المادة 274

- يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي؛
- تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه؛
- يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق؛
- في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

92. ماهو دور لجان تقصي الحقائق ؟

المادة 215

- يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة؛
- لا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متبعات قضائية، ما دامت هذه المتبعات جارية؛
- وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها؛
- لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس؛
- يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها؛
- تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

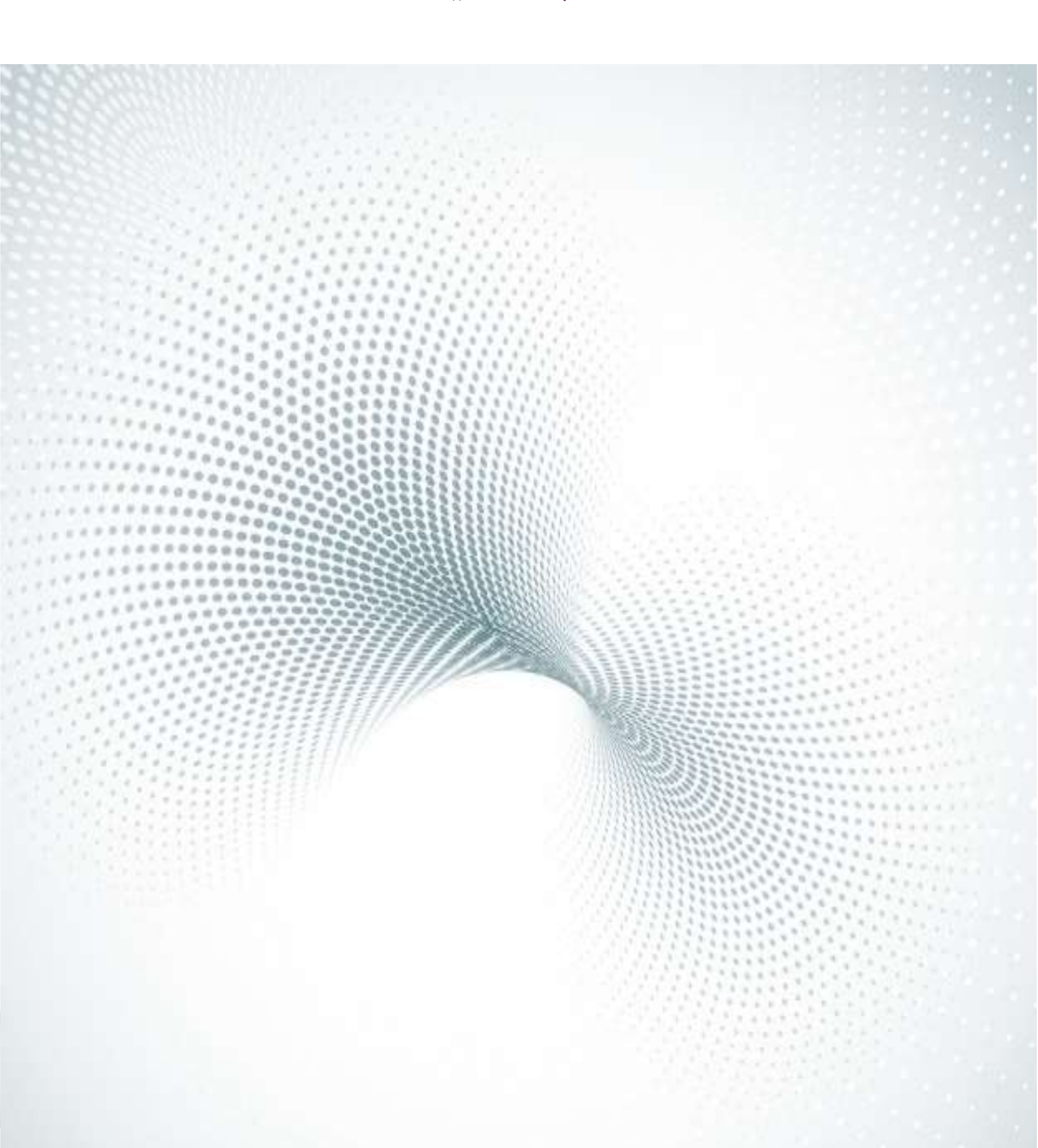
93. ما هو دور المجتمع المدني في مسائلة الميزانية الجماعية ؟

الدستور

- **تفعيل الأدوار الدستورية الجديدة:**
  - المادة 139: تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، كما ينص على ذلك القانون التنظيمي 114.13 (الباب السادس)؛
  - المادة 156:رفع ملاحظات، واقتراحات وتظلمات، إلى المرافق الجماعية والتي من المفروض أن وتؤمن تتبعها.
- **تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية في مجال تدبير الميزانية الجماعية**
  - تفعيل المقاربة التشاركية في إعداد برنامج عمل الجماعة وكذا إعداد البرمجة المالية الثلاثية السنوات؛
  - تفعيل حقيقي وديمقراطي لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لمواكبة أعمال المجلس و اللجنة الدائمة المكلفة بالمالية؛
  - مأسسة الحوار المدني حول "الميزانية المواطنة" والعمل على انتظاميته بشراكة مع المجلس الجماعي، عند بداية مسار إعداد مشروع الميزانية.
- **تنويع الوسائل التواصلية**
  - نهج سياسة الأبواب المفتوحة، من خلال منتدى سنوي يشارك فيه ممثلو المجتمع المدني؛
  - تنظيم منتديات أخرى ذات طابع موضوعاتي بشراكة مع المجتمع المدني.
- **تقوية سبل الترافع**
  - الترافع بالتدخل مباشرة لدى الجهات المعنية؛
  - الترافع من خلال تعبئة الفئات المتضررة؛
  - الترافع عبر تنظيم حملات إعلامية؛
  - إنجاز وتعميم دراسات و أبحاث ووسائط سمعية بصرية.

- **تشجيع التشبيك القائم على مجالات التدخل المشترك**
  - تشكيل قوة اقتراحية مؤثرة على صانعي القرار محليا وجهويا ووطنيا؛
  - تبادل الجمعية المعلومات حول خططها وأنشطتها بشكل منتظم مع الجمعيات الأخرى بخلاف التقرير السنوي، وذلك لتشجيع روح التعاون وتوطيد جسور الثقة بين الجمعيات.

خامسا: مؤشرات تحليل الميزانية الجماعية



94. ماهي منهجية تحليل ميزانية الجماعة ؟

تستند المؤشرات على تحليل البيانات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانيات الجماعة خلال 3 سنوات أو أكثر، وفق المنهجية المعتمدة من طرف وكالات التصنيف الدولية وعلى مجموعة من المؤشرات المالية ذات الأهمية بالنظر لخصوصيات الجماعات الترابية؛

لكن، تجدر الإشارة إلى أن الإطار المحاسبي الحالي (في انتظار إصلاح نظام المحاسبة العامة للجماعات) لا يسمح بربط التحملات والموارد بالسنة المعنية بهذه العمليات، مما لا يتيح إجراء مقارنة ذات بعد زماني ومكاني، خصوصا في حالة انتقال الموارد أو النفقات في نهاية السنة إلى السنة المالية الموالية؛

وبالتالي فإن التحليل لا يستند على بنية الميزانية أو على التوازن المالي للجماعة من حيث الأصول والخصوم أو من حيث الالتزامات المالية خارج قائمة الموازنة.

95. ماهي مؤشرات تحليل فعالية تنفيذ الميزانية ؟

المؤشر	طريقة الاحتساب
مجهود استخلاص المداخيل	المداخيل الإجمالية المحققة X 100 المداخيل الإجمالية المتوقعة
المجهود الجبائي	المداخيل الجبائية المحققة X 100 المداخيل الجبائية المتوقعة
تطور القدرة الجبائية	المداخيل المتوقعة في السنة الحالية - المداخيل المتوقعة في السنة الماضية X 100 المداخيل المتوقع في السنة الماضية
تطور المداخيل العادية	المداخيل العادية في السنة الحالية - المداخيل العادية في السنة الماضية X 100 الرصيد العادي في السنة الماضية
تطور النفقات العادية	النفقات العادية في السنة الحالية - النفقات العادية في السنة الماضية X 100 الرصيد العادي في السنة الماضية
تطور نفقات الاستثمار	نفقات الاستثمار في السنة الحالية - نفقات الاستثمار في السنة الماضية X 100 الرصيد العادي في السنة الماضية
تطور الرصيد العادي	الرصيد العادي في السنة الحالية - الرصيد العادي في السنة الماضية X 100 الرصيد العادي في السنة الماضية

96. ماهي مؤشرات تحليل ضغط الدين ؟

المؤشر	طريقة الاحتساب
القدرة على الاستدانة (1)	التحملات المالية100 X / مداخيل التسيير
القدرة على الاستدانة (2)	نفقات التسيير X 100 / خدمة الدين
القدرة على استيفاء الدين (1)	مداخيل التسيير 100X / الباقي من الدين
القدرة على استيفاء الدين (2)	الباقي من الدين 100X / الادخار الخام × 12 شهرا
ضغط الدين الفردي (بالدرهم)	حجم الدين / عدد سكان الجماعة

97. ماهي مؤشر اتتحليل المداخيل ؟

المؤشر	طريقة الاحتساب
نسبة المداخيل الجبائية	المداخيل الجبائية100 X / مداخيل التسيير
نسبة المداخيل الجبائية المسيرة من طرف الجماعة	المداخيل المسيرة من طرف الجماعة X 100 / المداخيل الجبائية
نسبة المداخيل الجبائية المسيرة من طرف الدولة	المداخيل المسيرة من طرف الدولة100 X / المداخيل الجبائية
نسبة المداخيل المحولة	المداخيل المحولة من طرف الدولة100 X / مداخيل التسيير
مداخيل التسيير عن كل فرد (بالدرهم)	مداخيل التسيير الإجمالية / عدد سكان الجماعة

98. ماهي مؤشرات تحليلالنفقات ؟

المؤشر	طريقة الاحتساب
نسبة نفقات التسيير	نفقات التسيير X 100 ميزانية التسيير
نسبة نفقات الموظفين	نفقات الموظفون X 100 نفقات التسيير
نسبة نفقات الاستثمارمن ميزانية الاستثمار	نفقات الاستثمار X 100 ميزانية الاستثمار
نسبة نفقات الاستثمارمن نفقات الاستثمار	نفقات الاستثمار X 100 مجموع النفقات
نسبة نفقات الاستثمارمن نفقات الاستثمار	مجموع النفقات X 100 عدد سكان الجماعة
نفقات الاستثمارعن كل فرد (بالدرهم)	مجموع نفقات الاستثمار X 100 عدد سكان الجماعة
نسبة إمدادات الاستثمارمن نفقات الاستثمار	إمدادات الاستثمار X 100 نفقات الاستثمار

99. ماهي مؤشرات تقييم تمويل الاستثمارات ؟

المؤشر	طريقة الاحتساب
نسبة تمويل لاستثمارعن طريق الفائض	الادخار الخام X 100 نفقات الاستثمار
نسبة تغطية الاستثمارات من مداخيل الاستثمار	مداخيل الاستثمار X 100 نفقات الاستثمار
نسبة تمويل الاستثماربالدين	المتغير الصافي للدين X 100 نفقات الاستثمار

100. ماهي المؤشرات النوعية الأخرى ؟

هذه بعض المؤشرات لتقييم مدى استجابة الميزانية للمعايير النوعية للميزانية الشفافة والصادقة والمفتوحة:

1. نشر ميزانية «المواطن"؛
2. إطلاع العموم على القوائم المالية و المحاسباتية؛
3. ربط مشروع الميزانية بالوثائق الإستراتيجية للجماعة (برنامج عمل الجماعة والبرنامج المالي ثلاثي السنوات)؛
4. إرفاق "مشروع أداء الجماعة" بمشروع الميزانية؛
5. إشراك الهيآت التشاورية في مناقشة مشروع الميزانية؛
6. انتظامية "تقارير تدقيق السنوي"؛
7. المناقشة العمومية لـ"تقرير التدقيق السنوي"؛
8. توفر الجماعة على "جدول للقيادة" خاص بتتبع وتقييم النجاعة في تنفيذ الميزانية؛
9. توفر الجماعة على "منظومة للرقابة الداخلية" للولوج إلى نظام "المراقبة التراتبية"؛
10. توفر الجماعة على "إدارة جبائية" و "إدارة مالية" ذات كفاءة تنظيمية ووظيفية.



الفضاء الجمعوي
55، زنقة ملوية، الشقة 1، أكدال، الرباط
الهاتف: 41 43 77 37 05 / الفاكس: 83 41 77 37 05
البريد الإلكتروني: contact@espace-associatif.ma
الموقع الإلكتروني: www.espace-associatif.ma

Dépôt Légal : 2018MO2688
ISBN : 978-9920-36-003-6